

خلافاً لما حصلت في ملكه واحد من عن ملكه ثم استردّها لأبي بصير دعوة لعدم الولاية منه

زيادة الملك كما إذا رويتم فيها ابتداء العتق وما سمي السيد وإن زاد على مهرتها لو وطئت  
فعتقت وإن عتقت أولاً أي قبل الوطء قلها ومن وطئ أمة ابنه والاب حرم كلف مسلم  
اعتقال هذا لأنه لو كان عبداً أو مكاتباً أو مجنوناً أو كافراً أو كافراً الأصح دعوتها فادعاه  
ثلث نسبه إن كانت الأمة في ملك ابن من وقت العلوق الي حين الدعوة وصارت أم ولد له  
وعليه قيمتها الاعتقاد بالاشترط في ذلك دعوى الشبهة ولا تصليق الابن لأنه ولاية يملك  
ماله عند الحاجة إلى إبقاء نفسه فكذلك إن يملكه عند الحاجة إلى إبقاء نفسه لكن الأولى أشد  
من الثانية فلها يملك الطعام وغيره في الجارية بالبيعة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة  
ولا يحل له الوطء ولا جلال الحاجة بخلاف التملك والقصورها فبئسنا عليه القيمة خصنا طال  
الولد يعضو لمعضو الابن ملكه محترم ورواله ببدل كالأول فإعتنا فيها للعتق  
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء بشرط أنه المصحح له حقيقة الملك وحقه وكل ذلك  
غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فبين أن وطئ هلك نفسه  
فذلك لا يجب عليه العتق وإنما اطمئنا الكلام في هذا المقام لأنه من مزالق القلام  
ومضال الأضغام عبارة صدر الشرع قاصرة عن تحقيق هذا المقام كما لا يخفى  
علي ذوي الأفهام من ولا قيمة ولها لأنه انحل حرم التقدم للملك عليه والولاية  
أي في الحكم المذكور كالاب عند عدم ولايته سواء كان ذلك بموته أو رق أو جنونه  
أو كفره أو بشرط أن يثبت ولايته من وقت العلوق إلى وقت الدعوة وإن كان  
أي إن كلف أمة الابن صح ولم يصرام ولدن ويجب مهرها لأبنتها وولدها حرم  
بقرابته أي بقرابة الابن فإنه الأمة ملكه تبعها الولد فبعتق علي أخيه وفسد نكاح حرة  
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالنف ففعل وسقط المهر وعليها المولى الف  
خلافاً لما قاله لا يفسد النكاح لعدم الملك وأصله العتق يقع عن الأهر عند  
أعتنا الثالثة وعند دفعه عن المأمور لأن هذا الكلام حرج باطل لأن طلب الاعتناق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

من يبيع

طولا الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقاً ليصح المنطوق وهذا إذا لم يصرح بالعتق أما إذا صرح به المأمور  
لأبغ العتق عن الأمر تعاقباً ولذا قال في التتبع لو قال المأمور بعتك بالف درهم ثم اعتقت لم يصر محجباً  
بالكلام بل كان مبتدئاً ووقع العتق عن نفسه منه

من قال في تعليق خلافه فإنه لا يعتق على المرأة عند عدم الملك فقد سمي لأن الكلام في فساد النكاح  
لأنه يعتق على المرأة وإن كان أحدهما لا ينفك عن الآخر فتدبر منه

بين غير المالك لغيره إذ لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق عن المأمور و  
لا يمتنع التلثة أنها امرئة باعناق عبده عنها ولا يتصور ذلك إلا بتقديم ملكها فيه  
فقبله تقديمه اقتضاء فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح فإن قلت إن القبول لم يوجد  
وهو ركيب البيع فلا يصح بدون فلا يثبت الملك قلت إنما يصح البيع بدون الإيجاب والقول لا يثبت  
مقصوداً كما إذا قال الأهر بعتك عني بالف درهم واعتقد عني فقال المأمور بعتت  
حيث لا يقع عن الأمر إنما إذا ثبت ضمناً وتبعاً فإنه يثبت بالاقتدار كونه فإن قلت الشرط  
الاصلي لا يثبت بطريق الاقتضاء كالأهلية والملك شرط أصلي للعتاق فلما ثبت اقتضاء  
ولهذا لو قال لعبد كذا عني يملك بالمال أو قال له تزوج ابناً لا يثبت الحرية اقتضاءً وقلت  
كون العبد مملوكاً في ذاته شرط أصلي للاعتاق لا يوجد بدونها كما كون مملوكاً للأمر فهو مريد  
فإن شئت بطريق الاقتضاء فإنه قلت إن الشيء إذا ثبت للضرورة يتقدم بغيرها فوجب  
أن لا يظهر فحقيق فسخ النكاح قلت الشيء إذا ثبت يلوزمه وبطلان ملك النكاح من  
لو ازم ثبوت ملك الجاهل بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لأنه عتق عليها وتوع عن كفاها  
لو فوت به أي فوس كفاها بذلك الاعتناق وإن قالت ذلك بل لا يدل أي قالت اعتتم  
عني ولم يبق بالغن لم يفسد والولاء أي للسيد هذا عندهما وقال أبو يوسف هذا للولاء ولو  
أن الملك ثبت شرط الاعتناق كما في الأول إلا أن القبض وإن كان شرطاً للشرع إن كان قصد استقط